الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-225372

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-225372-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/09/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ / ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/10/19م، من/ ...، هوية وطنية رقم: (...)، ترخيص محاماة رقم: (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-190284) الصادر في الدعوى رقم (Z-190284-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2012م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ المدعية شركة ... سجل تجاري رقم (...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (عدم خصم الزكاة المسددة لعام 2012م) وفيما يخص البند (إضافة دائنون تجاريون) حيث أن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس ان الخلاف ينحصر في إضافة البند دائنون تجاريون لعدم حولان الحول عليها، وقد ارفق المكلف (مرفق رقم 2) لحركة الأرصدة لإثبات عدم حولان الحول، وذكر في لائحة ردها ان ما حال عليه الحول فيما يخص دائنون تجاريون بلغت 191,191 ريال، وهي التي تجب إضافتها للوعاء الزكوي وليس كما ذكرت الهيئة بإضافة إجمالي الأرصدة لعدم تقديم المستندات الثبوتية. وفيما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-225372

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-225372-2023)

يخص البند (إضـافة الذمم الدائنة الأخرى) حيث أن المسـتأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشـأن هذا البند على أساس ان الخلاف ينحصر في إضافة أرصدة دائنة أخرى لعدم حولان الحول عليها، وقد أرفق المكلف (مرفق رقم 3) لحركة الأرصـــدة لإثبات عدم حولان الحول، وذكر في لائحة ردها أن ماحال عليه الحول في بند الأرصدة الدائنة الاخرى بلغت 165,950 ريال، وهي التي تجب إضافتها للوعاء الزكوي وليس كما ذكرت الهيئة بإضـافة إجمالي الأرصـدة لعدم تقديم المسـتندات الثبوتية. وفيما يخص البند (إضـافة جهات ذات علاقة) حيث أن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس ان الخلاف ينحصـر في إضـافة جهات ذات علاقة لعدم حولان الحول عليها، وقد ارفق المكلف (مرفق رقم 4) لحركة الأرصـدة لإثبات عدم حولان الحول، وذكر في لائحة ردها ان ماحال عليه الحول في بند إضـافة جهات ذات علاقة بلغت 2,231,843 ريال، وهي التي تجب إضـــافتها للوعاء الزكوي وليس كما ذكرت الهيئة بإضـافة إجمالي الأرصـدة لعدم تقديم المسـتندات الثبوتية. وفيما يخص البند (إضـافة قروض الشـركاء وتعديل قرار الدائرة الفصـــل بإضـــافة للوعاء الزكوي)، حيث إن المســـتأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس ان الخلاف ينحصر في إضافة قروض الشركاء لعدم حولان الحول عليها، وقد ارفق المكلف (مرفق رقم 5) لحركة الأرصدة لإثبات عدم حولان الحول، وذكر في لائحة ردها ان ماحال عليه الحول في بند إضـــافة قروض الشـــركاء بلغت 19,446,197 ريال، وهي التي تجب إضـــافتها للوعاء الزكوي وليس كما ذكرت الهيئة بإضافة إجمالي الأرصدة لعدم تقديم المستندات الثبوتية.

وفي يوم الثلاثاء 2024/09/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصـل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضـي المرئي عن بعد؛ اسـتنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على البند (عدم خصم الزكاة المسددة لعام 2012م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البند محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على البند (إضافة دائنون تجاريون)، واستناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، بناء على ما سبق، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وحيث أن الخلاف يكمن في عدم تقديم المكلف ما يثبت عدم حولان الحول على رصيد بند الدائنون التجاريون وحيث أن الخلاف في هذا البند هو خلاف مستندي، وعند الاطلاع على المرفقات المذكورة في صحيفة الدعوى يتبين أن المكلف أرفق القوائم المالية المعتمدة لعام 2012م و بعد الاطلاع على الحركة التفصيلية المرفقة والمطابقة للقوائم المالية يتبين أن ما حال عليه الحول مبلغ (2,831,191) ريال وليس مبلغ (191,191) ريال كما أشار المكلف، حيث غفل عن إضافة مبلغ 2,640,000 ريال المتعلق بحساب (موردين اخرين) ضمن حساب دائنون مواد خام، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف جزئيا وتعديل قرار دائرة الفصل بإضافة ما حال عليه الحول بمبلغ (2,831,191) ريال للوعاء الزكوي.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على البند (إضافة الذمم الدائنة الأخرى)، واستناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع

على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، بناء على ما سبق، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وحيث أن الخلاف يكمن في عدم تقديم المكلف ما يثبت عدم حولان الحول على الرصيد بند الأرصدة الدائنة الاخرى وحيث أن الخلاف في هذا البند هو خلاف مستندي، وعند الاطلاع على المرفقات المذكورة في صحيفة الدعوى يتبين أن المكلف أرفق القوائم المالية المعتمدة لعام 2012م وقام بإرفاق الحركة التفصيلية للحساب وبعد الاطلاع على الحركة التفصيلية المرفقة والمطابقة للقوائم المالية يتبين أن ما حال عليه الحول على أرصدة بند الذمم الدائنة الأخرى والتي بلغت 165,950 ريال، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف جزئيا وتعديل قرار دائرة الفصل بإضافة ما حال عليه الحول بمبلغ 165,950 ريال للوعاء الزكوي.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على البند (إضافة جهات ذات علاقة)، واستناداً على البند (أولاً/2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية"، واستناداً على البند (أولاً/3) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: 3- قروض الملاك أو الشركاء للمنشأة، وتعامل معاملة رأس المال"، بناء على ما سبق، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وحيث أن الخلاف يكمن في عدم تقديم المكلف ما يثبت عدم حولان الحول على الرصيد بند إضافة جهات ذات علاقة وحيث أن الخلاف في هذا البند هو خلاف مستندي، وعند الاطلاع على المرفقات المذكورة في صحيفة الدعوى يتبين أن المكلف أرفق القوائم المالية المعتمدة لعام 2012م وقام بإرفاق الحركة التفصيلية للحساب وبعد الاطلاع على الحركة التفصيلية المرفقة والمطابقة للقوائم المالية يتبين أن ما حال عليه الحول على أرصدة بند إضافة جهات ذات علاقة والتي بلغت 2,231,843 ريال، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف المكلف جزئيا وتعديل قرار دائرة الفصل بإضافة ما حال عليه الحول بمبلغ بلغت 2,231,843 ريال للوعاء الزكوي.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على البند (إضافة قروض الشركاء)، واستناداً على البند (أولاً/2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية"، واستناداً على البند (أولاً/3) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-225372

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-225372-2023)

لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: 3- قروض الملاك أو الشركاء للمنشأة، وتعامل معاملة رأس المال"، بناء على ماسبق، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وحيث أن الخلاف يكمن في عدم تقديم المكلف ما يثبت عدم حولان الحول على الرصيد بند إضافة قروض الشركاء وحيث أن الخلاف في هذا البند هو خلاف مستندي، وعند الاطلاع على المرفقات المذكورة في صحيفة الدعوى يتبين أن المكلف أرفق القوائم المالية المعتمدة لعام 2012م وقام بإرفاق الحركة التفصيلية للحساب وبعد الاطلاع على الحركة التفصيلية المرفقة والمطابقة للقوائم المالية يتبين أن ما حال عليه الحول على أرصدة بند قروض الشركاء والتي بلغت 19,446,197 ريال ، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف المكلف جزئيا وتعديل قرار دائرة الفصل بإضافة ما حال عليه الحول بمبلغ بلغت 19,446,197 ريال للوعاء الزكوي.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ....، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-190284) الصادر في الدعوى رقم (Z-190284-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2012م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم خصم الزكاة المسددة لعام 2012م).

2- قبول استئناف المكلف جزئيا وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة دائنون تجاريون وتعديل قرار الدائرة الفصل بإضافة للوعاء الزكوي.).

3- قبول استئناف المكلف جزئيا وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة الذمم الدائنة الأخرى وتعديل قرار الدائرة الفصل بإضافة للوعاء الزكوي.).

4- قبول استئناف المكلف جزئيا وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة جهات ذات علاقة وتعديل قرار الدائرة الفصل بإضافة للوعاء الزكوي.)

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-225372

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-225372-2023)

5- قبول استئناف المكلف جزئيا وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة قروض الشركاء وتعديل قرار الدائرة الفصل بإضافة للوعاء الزكوي.).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.